

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين

401

محمد بن صالح العثيمين

وصيه هو الذي وكلهم عليه وكله عليهم بعد موته ذكرهم عليه بعد موته لأن النائب عن عن المالك ذكرنا انه اربع اصناف فإذا اقام الانسان من ينوب عنه في ولده - [00:00:01](#)

الصليب فان كان في حياته فهو وان كان بعد موته فهو بصير اذا ورجله الاب ثم وصية ثم الحاكم يعني يقاوم الحاكم هو القاضي فصار اولىء المفتول عليهم بحقهم ثلاثة - [00:00:35](#)

وان شئت فقل اثنان وان شئت فقل اربعة ها طيب نقول اثنان باعتبار الاصول وهم الاب والحاصل واربعة باعتبار الفروع وهي الاب ومن ينوب من اباه من وكيل الوصي والحاكم ومن ينوب متابه كالوكيل - [00:01:02](#)

عرفهم الان فصار اولىء هؤلاء تم اثنان اصالة واربعة باعتبار نوابهم فهو الاب والحاكم او من يرثيه الاب من وكيل او وصي وفرد من وكيل عبد الرحمن ممكنا ان يصل هو الذي - [00:01:34](#)

يعني هات النهاية يصيبني يعني يوكل بعد الموت والوكيل ها تصبح ماذا صح. طيب الحاكم اذا طيب الجهل هل له ولاية على اولاد ادلب؟ لا لا الاخ الشفيف ها؟ الام - [00:02:05](#)

كهؤلاء على اولادها لا. هذا على المذهب المذهب ما فيه ولاية المال الا هؤلاء الاب والحاكم هذا في المال طيب الابل يكون ولها على ابيه؟ لا لا ايه طيب ما انا قصدي الاب وصل الى الى درجة لا احسن انتصار - [00:02:53](#)

بكرا او مرض. هل يكون ابنه ولها له؟ المذهب لا لا يكون ولها له فاذا وجد عندنا رجل كبير السن ويستقر في ماله وله ابن عاق رشيد عدل نعم بالغ - [00:03:29](#)

ومن احسن الناس تصرفها نقول ما يمكن تستولي على مال ابيك ولا تتصرف من يقوم بهذا هو الذي ان شاء ولا وان شاء ولها غيرك عرفتو هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو المذهب والقول الثاني في المسألة - [00:03:51](#)

ان الولاية تكون لولي الناس به ولو كانت الام اذا كانت رشيدة اذا كانت رشيدة لان المقصود حماية هذا الطفل الصغير او حماية المجنون او السفيه فاذا وجد من يقوم بهذه الحماية من اقاربه فهو اولى من غيره - [00:04:20](#)

فهو اولى بالموعيت وهذا الذي ذكرناه هو الحق ان شاء الله تعالى. وعليه ابو العبد يكون ولها لولادهم الشقيق ولها لاخيه الشقيق الصغير والام اذا عدمت العصبة تكون ولية لابنها - [00:04:48](#)

نعم اذا قدر ان اقاربه ليس فيهم الشفقة والحنون والعطاف فحين اذ نلجم الى الى الحاكم ليولي منه اخي قال المؤلف رحمه الله ولا يتصرف لاحدهم ولها الا باحق ولا يتصرف لاحدهم ولها - [00:05:10](#)

فاعل طيب لا يتصرف لاحدهم ولها لاحدهم بل هؤلاء الثلاثة وهم الصغير والمجنون واستفيد الا بالاحر وما لاحظ يعني الافضل والاحسن دليل ذلك اثر ونظر اما الامر فقوله تعالى ولا تطردوا مال اليتيم - [00:05:44](#)

ها الا بالتي هي احسن واما النظر فلان هذا الولي يتصرف لغيره ووجب عليه ان يأخذ بالاحر لو كان الانسان يتصرف بنفسه فهو حر لكن يتصرف لغيره لابد ان يأخذ - [00:06:12](#)

بالاحر وهذا شامل بالولايات الدينية والولايات الدنيوية انتبه لا يتصرف الوليد على احد سواء كان في الولاية الدينية او دنيوية الا

للاحسن ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ان احدكم الناس فليخفف - [00:06:32](#)

واذا صلي وحده صلي صوم ما شاء لماذا؟ لانه اذا كان اماما فهوولي واذا كان يصلي وحده فهو امير نفسه ومن ثم ايضا نقول لا يجوز للامام ان يسرع سرعة - [00:07:00](#)

تمنع المأمومين فعل ما يجب ويكره ان يسرع سرعة تمنع المأمومين فعلا ما يستحق ويقيم بأنه يحرم عليه ان يخالف السنة لو قيل بذلك لكان له وجه لا سيما اذا علمنا ان المؤمنين يودون تطبيق السنة - [00:07:25](#)

فمثلا لو اراد ان يصلي الفجر بالاتصال المفصل على المذهب هذا جائز لكن لو قيل بأنه ليس بجائز لانه خلاف السنة لا سيما اذا علمنا ان اهل المسجد يرغبون ان يفعلا السنة فيهم - [00:07:50](#)

لو قيل انه غير جائز لكان له وجه لان القاعدة ان من يتصرف بغيره فانه يجب عليه ايش؟ ان يعمل بالاحسن ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فمثل هذا الرجل الولي مكان لا تتصرف الا بما هو احق - [00:08:12](#)

فإذا أردت أن تشتري سلعة وأمامك سلعة أخرى السلعة الأولى تظن أنها تربح عشرة في المئة والثانية ترون أنها تربح عشرين في المئة أيهما تأخذ؟ ثانيا وجوبا ولا وجوازها - [00:08:36](#)

هذا هو الاحسن لكن لو كنت في نفسك وعرضت لك سلعة احدها المتربع عشرة في المئة والثاني والعشرين في المئة واخذت عشرة في المئة كانت يجوز ولا لا؟ نعم. يجوز - [00:09:05](#)

لكن تتصرف لغيرك لا يجوز طيب لو عرض عليه ان يبيع العقار او يبقيها ينظر المصنوع لكن يبالغه الغالب انبقاء العقار اనفع لاسيما العقاب المغل الذي يأتي بغلة ولهذا قال - [00:09:21](#)

بعض العلماء انه لا يبيع العقار الا اذا كان هناك ضرورة او في القرآن وقد جرت المحاكم عليه الان فالعقار لا يوفى الا بواسطة محظوظ لان العقار ثابت وباق والدراريم عروضة للتلف - [00:09:55](#)

والزواج فيحتاط الانسان في العطاء اكثر مما في غيره قال ويتجزئ له مجانا الحمد لله مجانا ما يتوجه يعني يبيع ويشتري بماله للتجارة مجانا بدون مقابل لماذا لانه نائب مناب المالك - [00:10:19](#)

والنائب مناب المالك لا يتصرف بما فيه حظ لنفسه فاذا اتجز له بدراهم او بسهم فقد تصرف تصرف يعود نفعه الى نفسه وهذا لا يجوز مثل ذلك رجل فبدأ يبيع ويشتري بمال هذا الصغير - [00:10:56](#)

يقول ليس لك حق ليس لك شيء من ابدا لماذا؟ السبب نعم لانه يتصرف لغيره بنفسه. ومن تصرف لغيره بنفسه فانه لا يأخذ على ذلك اجرأ. هذا ما مشى عليه - [00:11:21](#)

رحمه الله ان الولي يتوجب له رجالا. ومعلوم اننا اذا قمنا بالويل انه يجب عليك ان تتتجنب له مجانا فلا تأكل شيئاً لو قلنا له هذا هل يكون حريضا على الاتجار بما؟ ها؟ اسألهم ولا تجيبيوه ولا تجيبيوه الا بتيقينه - [00:11:44](#)

غالبة لا يحرض يقول انا بطبع وانا ما اخذ شيء لا اخذ شيئاً لا فانا بربح نفسي نعم ويأتي بالمثل المشهور عند العامة الذي يقول احفظ للناس ولا تصلح لهم - [00:12:12](#)

الكلمة مشهورة عند العالم تحفظ للناس ولا تصرف له. ابى احافظ الان ولا اتصرف فيه ما دام ان انا باكل شيء ولهذا كان القول الثاني في المسألة ان له انه اذا اتجز - [00:12:34](#)

فله ان يأخذ اقل ما يأخذه غيرك يقال لو ان غيرك اتجز بهذا المال كم يعطى من؟ نقول خذ الربع لان يعطى الربع او الخمس يقول خذ اقول يعني اقل ما يمكن ان يعطى - [00:12:52](#)

لماذا لان تصرف هذا الانسان في مال هذا الصغير ليس باختيار الذنب ولكنه بولالية من الشرف فهو في الحقيقة انما يتصرف تصرفه شبه مجرر عليه فله ان يتجر ويأخذ من الربح - [00:13:21](#)

لكن باقل ما يأخذه من يتسع بهذا المنهج طيب يقول وله كف ماله مغارة من ايش لجزء من الربح وله دفع ما له مضاربة مباراة يعني يضرب واحد الثاني نظام - [00:13:44](#)

اذا قلت مثلاً فلان لقيت منهم بعض يعني كل واحد ها؟ ولا المضاربة دفع المال لمن يتاجر به بجزء معلوم مشاع للذكر كان يراقب دفع المال من يقتدر به بجزء - [00:14:24](#)

مشابه معلوم من الربح انتبه بجزء لا بكل يشاع لا معين. معلوم لا مجهول من الربح لا من رأس المال ان يكون جزء نعم اه مشاع؟ نعم. اه معلوم. معلوم. اه. غير واحد. غير معلوم - [00:14:54](#)

نعم من الربح - [00:15:32](#)